

ان غير صحيح لفظا ومعنى ومن القوي بل جعل قول الطيبي
 مقابلا لقوله وضعف بقوله قليل ويصح الجفت اقل يظهر
 طرف الزلا قال ابن الهمام الاصح ان يكون كراهة شذوذا
 على فيه انها لا تنجى النجاسة فيكون كالوعى الصغير
 فيه واما النجاسة فالانفاق على سقوطها انما الطواف
 المنصوص في قول النجاس الطوافين يعني انها تدخل المضائق
 وللانزلة شذوذا النجاسة بحيث يتعذر معصون الاواني
 منها بل النفس والضرورة الانزلة من ذلك اسقطت
 النجاسة كما ان سجادة وثوبا وجبالا يستبان واسقطت
 عن المحلوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اوعى اهلهم
 في عيبتهم من الذنوب في غير الاوقات الثلثة لغير ان الطواف
 المفاد بقوله عقيب طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى
 وعن الجيوسي ان سورة الهرة غير مكروه وان الاثنية
 الفارة غير شريفة الماء على النور يتنجس وان مكنت
 لمحة فهما مكروه وليس يتنجس عندها خلافا لما في
 التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية عليكم فيتمسكون
 وشيا بكم فلو كانت نجسة لم يرتك بالحيات عنها فهذا
 بيان لقوله انها ليست نجسة كذا في بعض الشرايح
 والتحقيق ما تقدم والطوافات شذوذا من الزواجر كذا قال
 ابن الملا وقال في الاذهار شذوذا ذكرها بالطوافين وانما شذوذا
 بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشذوذا لوروده بالواو
 في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الزواجر
 والذات رواه مالك واخر والترمذي وابو داود والنسائي
 وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح
 السيرور والارقلي انها كانت تسمى على السلام فيصنع
 لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلهما وضعف مجرد
 ولكن قلنا هذا دليل الجيوسي وهو رواه عن عبد الله بن
 سعيد المقبري عن ابي عبد الله بن الزبير عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في
 الهرة فيصنع لها

لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلهما وابو بكر اذرى
 بعد ربه من الرارقطن لعلمه بحال السخيم ويشهد لصحة
 ما رواه هروا بن ماجه والطحاوي من حديث جابر
 بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا و
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد قد اصابت من الهرة
 قبل ذلك وفي السنن المتقدمة وما في مع الطيبي في
 السنن بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى ارض بالمدينة يقال لها اطمحان فقال انى اسكت
 وضوءه وسكت له فلما قضى عليه السلام حاجته قبل الاناء
 وقد اتى هو فقول في الاناء فوفق له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقضى حتى شرب الهرة ثم سالت فقالت يا رسول الله
 الهرة من سباع البيت لمن يقدر شيئا ولن يتنجس وما
 وصحح ابن حزم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انها ليست بنجسة فكيف اهل البيت وفي سنن
 الدررهم لبعض متاع اهل البيت واما خبره في الاناء
 من ولوع الكلب سباعا ومن ولوع الهرة مرة مودج من
 قول الهرة كالبشر السهقي وغيره وان خفي على الطحاوي
 ولذا قال سورة الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم
 واما ما اشتهر بين الناس من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
 ذيل الهرة التي رقت عليه هرة فلما اضل له **رواه داود**
 مولى الانصار قال الطيبي بن صالح بن دينار في التمار
 قال الطيبي وهو مروي عن سالم بن عبد الله وعنه
 ابيه وامة كذا ذكره المصنف في فصل التابعين عنه
 امه لم يسم قال الميرزاى عن ابي داود ان مولانا ابي
 اميرى عقتها ولم يسم ايضا ذكره ميرزاى سلمها ابي
 بهرست في القاموس الهرة الاكل الشريد والذوق
 العيق ومن الهرة الهرة والهرة المعاشية قالت ابي
 امه فوجدتها ابي عائشة فصل فاشارة ابي عائشة الى
 باليد وبالرأس ان ضعيها مقبرة او مصدره ابي